/ صفحة 159 /

متجانف لإثم فإن ا∐ غفور رحيم). (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). معنى الإضطرار:

ليس للاضطرار ضابط خاص يرجع إليه الفقيه، وإنما يختلف باختلاف الأشخاص، والعوامل الخارجية، والدوافع النفسية، فرب حالة تعد اضطراراً بالقياس إلى إنسان دون غيره، بل رب حالة تكون اضطراراً له في مورد آخر، ولذا قيل: لكل مقام مقال، ولكل سؤال جواب، ولكل حادث حديث.

وعلى أي الأحوال فليس معنى الإضطرار _ في مقامنا هذا _ أن يكون الإنسان مجبرا ً على الفعل، على نحو لا يكون له معه مندوحة إلى الترك، فإن الفعل _ والحالة هذه _ لا يتصف بحسن أو قبح، ولا يحكم عليه بحل أو تحريم، لأنه خارج عن القدرة والإختيار، وإنما المقصود من الإضطرار أن يكون الإنسان قادرا ً على الفعل والترك معا ً، ولكنه يختار الفعل لعامل خارجي أو دافع نفسي، كمن لا يملك من دنياه إلا ثوبا ً واحدا ً يستتر به، فاضطره الجوع إلى بيعه، ليشتري بثمنه رغيفا ً يسد رمقه، ويقيم أوده.

وقد ذكر الفقهاء أسبابا ً تخفف على المجرم عقاب الجريمة، وأعذارا ً تعفي المضطر من كل عقاب، غير أنهم لم ينظموها في مبحث واحد، بل جاءت متفرقة في أبواب الفقه هنا وهناك، ولو جمعت لكانت كتابا ً مستقلا ً.

أسباب التخفيف:

ومن أسباب التخفيف التي ذكرها الفقهاء: أن الزاني إذا كان أعزب أو متزوجاً يتعذر عليه الوصول إلى زوجته لمرض أو سفر فعقابه الجلد دون الرجم، وإذا كان متزوجاً يمكنه الوصول إلى زوجته ساعة يشاء يعاقب بالرجم، وأن السارق